دور البرلمان الجزائري في تحقيق التنمية السياسية

د. يوسف بن يزة [1] و مبروك ساحلي [2]

قسم العلوم السياسية

جامعة الحاج لخضر – باتنة [1]– جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي [2]

ملخص

مع تزايد الاهتمام بدراسة دور المؤسسة التشريعية في الجزائر – وفي إطار الحيوية (العلمية والعملية) التي تكتسبها هذه المؤسسة في النظم الديمقراطية من خلال الأدوار التي تؤديها خاصة في المجال السياسي، وفي ظل التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر وما رافق ذلك من تغييرات جذرية في أسلوب الممارسة السياسية وآلياتها بعد إقرار التعددية والتوجه نحو المزيد من الممارسة الديمقراطية – أصبح ينظر إلى البرلمان كفاعل أساسي في تحقيق التنمية السياسية، إلا أنه يواجه عقبات عديدة تحد من دوره.

الكلمات المفاتيح: البرلمان، التنمية السياسية، صنع القرار، الإصلاح السياسي.

Résumé

Le parlement algérien est considéré comme étant l'acteur majeur du développement politique, en particulier avec l'intérêt croissant que connaissent les études portant sur le rôle de l'institution législative en Algérie. Cet intérêt est apparu en réponse aux intérêts tant théoriques qu'empiriques portés sur l'institution législative des jeunes démocraties. Dans le contexte algérien, la transition démocratique accompagnée des changements radicaux des modèles politiques après l'adoption du pluralisme et l'accroissement de la pratique démocratique, ont conduit à cet intérêt grandissant –toutefois le parlement continu à rencontrer de nombreuses difficultés, qui limitent ses fonctions.

Mots clés: Parlement, réformes politiques, développement politique, prise de décision.

Abstract

Parliament has been considered as a major player in achieving political development, particularly with the growing interest in studying the role of legislative institution in Algeria. Such interest has come in response to the theoretical as well as empirical interest in legislative institution within democracies. In the case of Algeria, democratic transition accompanied by radical changes in political practice patterns that took place after the adoption of political pluralism and the growing trends towards more democratic practices have provided more impetus to this interest. However, parliament's role still undergoes many multiple difficulties which make it more or less functionally limited.

Keywords: Algerian parliament, political development, decision making, political reforms.

مقدمة:

يعد الاهتمام الأكاديمي بالمؤسسة البرلمانية ووظائفها رافدا مهما في تقوية مفهوم التنمية السياسية وتحديث مؤسسات صنع القرار، وتوسيع قاعدة المشاركة، وترشيد السلطة، وعدم تركيزها في هيئة واحدة، ومن شأن وجود تنمية سياسية فعالة أن تزيد من كفاءة المؤسسات السياسية، لأنها تهيئ لمشاركة شعبية نشطة وبالتالي تساهم في تعزيز قيم الديمقراطية والمشاركة.

في الجزائر برزت في السنوات الأخيرة انتقادات كبيرة للمؤسسة البرلمانية، مست هيكلتها وأعضاءها وآلية انتخابهم وطريقة أدائها لوظيفتها التشريعية والرقابية، كما كانت طبيعة التحالفات الحزبية وكذا موقف المؤسسة من الرهانات الداخلية والخارجية التي تواجهها الدولة محل تفكيك وتركيب من قبل المهتمين بالحياة البرلمانية من أكاديميين ووسائل الإعلام.

تأسيسا على ماتقدم تنطلق الدراسة من تساؤل جوهري فحواه: **ما هو الدور الذي يضطلع به البرلمان الجزائري في تحقيق التنمية السياسية؟**

وتحاول اختبار الفرضية التالية: **يتوقف مسار التنمية السياسية في الجزائر على مدى تفعيل دور المؤسسة التشريعية في تحقيقها.**

-أهمية الدراسة: تتمثل أهمية الدراسة في إبراز دور مؤسسة البرلمان وتأثيرها في عمليات التنمية السياسية في الجزائر من خلال الوظائف المختلفة التي تؤديها.

- منهج الدراسة: استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على جوهر الدور المنوط بالمؤسسة البرلمانية في الدستور الجزائري، وكذا الدور الذي تقوم به فعليا فيما يتعلق بدفع مساعي التنمية السياسية وترقية الفعل السياسي في البلاد، كما اعتمدا على بعض تقنيات المنهج الإحصائي لتبيان النسب المئوية التي تقرها الضوابط القانونية لشغل مناصب المؤسسة التشريعية، في حين تم توظيف المنهج المقارن لتحليل التغير الحاصل في مساهمة البرلمان في تحقيق التنمية السياسية عبر مراحل تطوره المختلفة منذ الاستقلال.

كما تم توظيف المقتربين المؤسسي والقانوني لمعالجة الجوانب المؤسسية والقانونية لهذا الموضوع.

- **هيكل الدراسة:** من أجل الإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

-أولا: الإطار المفاهيمي للبرلمان والتنمية السياسية

-ثانيا: العوامل المؤثرة في أداء البرلمان الجزائري

-ثالثا: مدى مساهمة البرلمان الجزائري في التنمية السياسية

-خاتمة ونتائج.

أولا: الإطار المفاهيمي للبرلمان والتنمية السياسية:

1 مفهوم المؤسسة البرلمانية: تتفاوت تعريفات البرلمان وفقا لجوانب اهتمام الباحثين، والمقتربات التي يستخدمونها لدراسة مؤسسة البرلمان، فالمفكر السياسي **بوليسبي (Polsby)**، على سبيل المثال استخدم المقترب الوظيفي في تعريفه للبرلمان ورأى أنه "عبارة عن هيئة مختارة من قبل مواطني الدولة، تقوم في الأساس بوظيفة سن القوانين ومناقشة القضايا العامة وفق قواعد برلمانية، ويتم التصويت عليها للتعبير عن الأغلبية" [1].

أما **علي الدين هلال** فيرى بأن البرلمان هو أحد فروع السلطة السياسية التي تُعنى أساسا بسن التشريعات ومناقشة القضايا العامة، وتأطير الصراع السياسي في المجتمع. وقد يتكون البرلمان من مجلس واحد يمثّل المصالح المختلفة لأفراد المجتمع وفقا لرغبات الناخبين، أو من مجلسين أحدهما يمثل مواطني الدولة تمثيلا كاملا، في حين يمثل الآخر الوحدة القومية للدولة كمجلس الشيوخ الأمريكي، أو يمثل بعض المصالح الخاصة كمجلس اللوردات البريطاني ومجلس الأمة الجزائري الذي يقع ضمن هذا السياق[2].

وهناك تعاريف تعتبر البرلمان كأحد فروع السلطات العامة في الدولة، يتم اختيار أعضائه بطرق مختلفة مثل الانتخاب المباشر وغير المباشر والتعيين والوراثة، ويساهم في صنع السياسة العامة في الدولة من خلال وظائفه المتعددة التي تتضمن التمثيل والتشريع والرقابة ومناقشة السياسات العامة وتأطير الصراعات داخل المجتمع وغيرها، ويتم ذلك وفق مجموعة من القواعد الدستورية وما ينبثق عنها من تشريعات وأنظمة[3].

تتميز كل مؤسسة تشريعية بعدد من الخصائص الفرعية التي تتناسب مع حاجات وظروف البلد السياسية والاجتماعية، أما في الجزائر فيمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، لهما كامل السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه[4].

لقد مرت الحياة البرلمانية في الجزائر بمراحل عدة تم في بعضها وقف العمل البرلماني، ما أدى إلى إضعاف دور السلطة التشريعية والرقابية، وهذه المراحل هي[5]:

- **المرحلة الأولى:** بدأت منذ إنشاء المجلس التأسيسي في 19 سبتمبر 1962 إلى غاية 20 سبتمبر 1964.

- **المرحلة الثانية:** بدأت من انتخاب المجلس الوطني بموجب دستور 1963 في 20 سبتمبر 1964 إلى غاية حله بطريقة مباشرة بعد إنقلاب 19 جوان 1965.

- **المرحلة الثالثة:** بدأت بعودة الحياة الدستورية بموجب دستور 1976، حيث انتخب المجلس الشعبي الوطني في 25 فيفري 1977، وعرف ثلاث فترات تشريعية إلى غاية حله من طرف رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في جانفي 1992 بعد إلغاء نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية وبداية الأزمة السياسية في البلاد.

- **المرحلة الرابعة:** بدأت بعد التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996، حيث تم انتخاب الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) في البرلمان الجديد في 05 جوان 1997 ثم الغرفة الثانية (مجلس الأمة) في 8 جانفي 1998.

كتقييم لهذه المراحل يمكن القول بأنها لم تشهد أية مظاهر للتقدم في تقاليد الحياة البرلمانية، وخاصة فيما يتعلق بالدور التشريعي والرقابي، وهذا ما أدى إلى إضعاف دور البرلمان في التنمية.

2- مفهوم التنمية السياسية: لم تظهر التنمية السياسية – كمفهوم علمي ومبحث دراسي في علميّ السياسة والاجتماع، إلى الوجود، ولم تحظ بإهتمام الباحثين – إلا في ستينيات القرن الماضي، وإن بدأت إرهاصاتها الأولى بعد الحرب العالمية الثانية وأوائل الخمسينيات بفضل اتساع الدراسات البحثية لتشمل دول العالم الثالث، حيث تطورت منهجيات

الدراسة والبحث في علميّ السياسة والاجتماع بفضل الثورة السلوكية التي اجتاحت مجال العلوم الاجتماعية عامة والعلوم السياسية بوجه خاص.

إن بدايات الاهتمام بالتنمية السياسية كانت – كما هو الحال بالنسبة للبدايات الأولى لقضية التنمية – بالموازاة مع توجه الجهود لمحاولة معالجة مشكلات التخلف والتخلف السياسي خاصة، سواء على المستوى النظري أو الإمبريقي. فقد "قدمت نظريات التنمية السياسية مفاهيم عدة للتعبير عن حقيقة ظاهرة التنمية التي تمثل محور هذه النظريات، حيث برزت العديد من المفاهيم للتعبير عن نفس الحقيقة أو الظاهرة مثل: "التنمية، التحديث، التطور، التقدم، التغير... إلخ"[6].

ولذلك لا يزال هذا المفهوم يتداخل إلى حدّ كبير مع طائفة من المفاهيم التي تقترن به أو تتشابه معه مما زاد من عدم قدرة الباحثين على إيجاد تعريف موحد وملائم، ومع ذلك قدموا عددا من الآراء منها:

يرى **ألموند Almond** أن التنمية السياسية تمثل استجابة النظام السياسي للتغيرات في البيئة المجتمعية والدولية، وبالذات استجابته لتحديات بناء الدولة وبناء الأمة والمشاركة والتوزيع. وقد حدد ألموند مفهوم التنمية السياسية في إطار نظريته عن التحديث السياسي. وحسبه فإن معايير التنمية السياسية تتجسد في التمايز البنيوي واستقلالية النظم الفرعية وعلمانية الثقافة، وبهذا يكون قد واجه بشكل مباشر المشكلة التي شغلت غيره من علماء السياسة وهي مشكلة تحديد ماهية التنمية السياسية[7].

وتعتبر دراسة **أورغانسكي Organski** من أكمل الدراسات التي ظهرت حتى اليوم حول التنمية السياسية التي تعني حسبه "زيادة الكفاءة الحكومية في استخدام الموارد الإنسانية والمادية اللازمة لتحقيق أهداف قومية"[8]. فهي مجرد جانب من جوانب التنمية المجتمعية.

ولقد حدد **هنتنجتون Huntington** ثلاث مقومات للتنمية السياسية، تتمثل في: ترشيد السلطة، تمايز المؤسسات والوظائف السياسية، المشاركة السياسية [9]. فهو يرى أن التنمية السياسية تهدف للاستقرار السياسي، وهذا لا يتأتى إلا بمضاعفة عدد ونوعية الإجراءات والمنظمات السياسية، وقد ركز أساسا على أن التغير السياسي هو نتاج للعلاقة الجيدة بين المشاركة والمؤسسة السياسية، وهي العلاقة التي تؤدي لاستقرار النظام السياسي.

من جهته حاول **عبد الحليم الزيات** في دراسته المتميزة حول التنمية السياسية تقديم تعريف كامل للمفهوم على النحو التالي: "**التنمية السياسية عملية سوسيوتاريخية متعددة الأبعاد والزوايا، تستهدف تطوير واستحداث نظام سياسي عصري، يستمد أصوله الفكرية ومرجعيته العقائدية من نسق أيديولوجي تقدمي ملائم تتسق مقولاته مع مقتضيات البنية الاجتماعية والمحددات الثقافية للمجتمع**"[10].

يطرح هذا التعريف تصورا شاملا لمفهوم التنمية السياسية، ويُلم إلى حد بعيد بكافة الجوانب التي تضمنتها التعاريف السابقة، كما ينطوي على عدة أفكار يمكن أن نعتبرها مساهمة نظرية واضحة المعالم في جهود إيجاد تعريف متكامل للتنمية السياسية.

ثانيا: العوامل المؤثرة في أداء البرلمان الجزائري:

لقد أثّرت مجموعة من العوامل في دور المؤسسة التشريعية الجزائرية وحالت دون قيامها بالمهام

المنوطة بها في دعم عملية التحول الديمقراطي وترسيخها، ومن هذه العوامل:

1 – طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية: تعتبر العلاقة الملتبسة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من أهم العوامل التي أثّرت في أداء هذه الأخيرة، ويُعزى ذلك لاستحواذ السلطة التنفيذية على ميزتين هامتين هما: السلطة الشرعية والقهر، فكلما كان النظام السياسي بعيدا عن الشرعية كلما إزدادت القيود وتضاعف القهر على السلطة التشريعية، وكلما نشأ النظام السياسي بطريقة شرعية قلّت القيود المفروضة على السلطة التشريعية"[11].

إن كون النظام السياسي الجزائري أكثر ميلا للنظام الرئاسي المفرط أثّر سلبا على فعالية المؤسسة التشريعية، فمن بين أهم العوامل التي تدعم مركز السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، تلك الصلاحيات الدستورية الواسعة النطاق المخولة لرئيس الجمهورية والتي تجعله مركز ثقل النظام السياسي[12].

فطبقا لأحكام دستور 2008 المعدّل، فإن رئيس الجمهورية يتولى في الظروف العادية مسؤولية الدفاع الوطني وتقرير السياسة الخارجية وتوجيهها ورئاسة مجلس الوزراء واللجوء إلى الاستفتاء الشعبي والمبادرة باقتراح تعديل الدستور(يشترك في ذلك مع ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان)، وقد وضع الدستور قيودا أكبر على أي طلب من هذا النوع يتقدم به أعضاء البرلمان مقارنة بالرئيس، ومن ذلك إلزامية إجتماع الغرفتين معا وتحقيق نسبة ثلاثة أرباع النواب (المادة 177من الدستور).

إن صيغة المادة المذكورة تعطي الاختيار لرئيس الجمهورية لعرض مبادرة الأعضاء على الاستفتاء من عدمه، ويحق له الاعتراض التوفيقي على أي قانون صوت عليه البرلمان خلال 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره، وفي هذه الحالة لا يتم الإقرار إلا بنسبة ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة[13].

ويخول الدستور لرئيس الجمهورية أيضا حق إصدار القوانين، (نسجل هنا أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة باستثناء دستور 1963، لم تحدد مدة معينة يجب أن يتم خلالها إصدار القانون). كما يمكنه أن يشرّع عن طريق الأوامر بين دورتي البرلمان، أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وكذلك فيما يتعلق بمشروع قانون المالية في حالة عدم المصادقة عليه من طرف البرلمان خلال المدة المحددة دستوريا.

يحق لرئيس الجمهورية أيضا حل المجلس الشعبي الوطني، وتعتبر هذه أخطر الوسائل القهرية التي تمتلكها المؤسسة التنفيذية في مواجهة المؤسسة التشريعية، ولا يشترط في الحل توفر أسباب موضوعية، وإنما اكتفت المادة 159 من الدستور بإجراء شكلي يتعلق باستشارة رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة ورئيسي غرفتي البرلمان.

من خلال استعراضنا للعلاقة بين المؤسسة التنفيذية والتشريعية، نلاحظ أن الثانية حبيسة إرادة الأولى وتابعة لها وبالتالي فهي أقل شأنا منها، ما يعني أنها غير قادرة على ممارسة أي ضغوط على الحكومة[15]. كما أن هذه الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية شكلت عبئا على المؤسسة التشريعية وقزّمت من دورها في تحقيق التنمية السياسية.

2 -نوعية النخب البرلمانية: إن معرفة خصائص النخب البرلمانية يساعد بشكل كبير في تحديد مدى مساهمتها في عملية التنمية السياسية، وعند استقراء الواقع البرلماني الجزائري، نجد أن دور الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان مقصور على قضايا الالتزام الحزبي لنوابها وتوجيه سلوكهم التصويتي، أما بالنسبة لتنوع الخلفيات الثقافية والعلمية لنواب البرلمان، فإن تركيبة المؤسسة في العهدات الأخيرة يطغى عليها المستوى الجامعي مقارنة بالعهدات السابقة (مثلا في المجلس الشعبي الوطني وفي الفترة التشريعية الرابعة ضم المجلس 281 نائبا جامعيا من مجموع 380 نائبا بنسبة74%، وفي الفترة التشريعية الخامسة ارتفع العدد ليصبح 320 نائبا بنسبة82%)، ومع ذلك فنسبة المبادرة باقتراحات القوانين مثلا ظلت ضعيفة، مقارنة مع ما تقدمه السلطة التنفيذية (الحكومة) من مشاريع القوانين إضافة إلى مراسيم رئيس الجمهورية.

يضاف إلى ذلك عامل النوع الاجتماعي، حيث نجد أن نسبة تمثيل المرأة داخل البرلمان ظلت ضعيفة مقارنة مع ما هو موجود في البرلمانات العربية[16]. (ضم المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة، ثلاثة عشر امرأة بنسبة 3%، وفي الفترة التشريعية الخامسة ضم 25 امرأة بنسبة 6%، أما في الفترة السابعة فضم 146 امرأة، أما في مجلس الأمة فقد ضمت العهدة الأولى ثماني سيدات بنسبة 5.56%.

وكلما زاد عدد العضوات كان ذلك مؤشرا على تحقيق قدر من التضامن بينهن في عرض ومناقشة بعض القضايا التي تحظى لديهن بالرعاية؛ لاسيما قضايا شؤون المرأة والرعاية الصحية والاجتماعية، وهذا بالطبع يؤدي إلى ترسيخ دعم المشاركة السياسية، لأنهن يملْن دائما إلى إثارة المشكلات والموضوعات التي تمسّهن أو تلفت الرأي العام إليهن.

3 - النظام الحزبي: تقوم الأحزاب السياسية بدور كبير في تنظيم وتفعيل المشاركة السياسية، وهي في نفس الوقت أداة لفرز التوجهات المختلفة التي يموج بها المجتمع، وتؤدي دورا كبيرا في البرلمان باعتبارها آلية لتجميع المصالح والتعبير عنها، ولكي تقوم الأحزاب السياسية بهذا الدور وغيره، لابد أن تكون قوية ولا يتأتى لها ذلك، إلا إذا كانت منبثقة من نظام حزبي تعددي بالمفهوم الديمقراطي، وليس مجرد تعددية شكلية، إضافة إلى ضرورة توافر البيئة السياسية الملائمة لكي تمارس هذه الأحزاب نشاطها بحرية كاملة[17].

إن الواقع يُبين عدم تزايد فعالية المؤسسة التشريعية في تحقيق التنمية السياسية، ومرد ذلك إلى أمرين، الأول يخص القيود التي تُكبّل حركة الأحزاب السياسية في الجزائر، محدثة ما يسميه **علي الدين هلال** أزمة تبرز من خلال عدم الحضور السياسي، وعدم القدرة على جذب اهتمام المواطنين وتنمية رغباتهم في المشاركة، والأمر الثاني يتعلق بأثر حزب الأغلبية (أو التحالف الرئاسي) على أداء البرلمان [18].

4 - البنية التنظيمية والهيكلية للبرلمان: نقصد بها البناء التنظيمي والأجهزة والآليات التي تساعد البرلمان في أداء مهماته، ثم القواعد المنظِّمة لعمل المجلس وهيئاته المختلفة من حيث وجود عدد كاف من اللجان التي تتوزع اختصاصاتها على القطاعات القانونية والسياسية والاقتصادية والتربوية والثقافية والشبابية وغيرها، وتوزيع أعضاء المجلس عليها حسب معارفهم وخبرات العملية والعلمية[19].

وفي حقيقة الأمر فإن الهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي الوطني يعاني من قصور في عدة أوجه منها:

أ- نقص عدد اللجان الدائمة: وعددها (12) لجنة، وفقا لنظام المجلس الداخلي وقد بدت الحاجة ملحة إلى تطوير هذا النظام وزيادة عدد اللجان، وتشكيل لجان دائمة في مجال التنمية السياسية، ومكافحة الفساد، فمن شأن هذا النوع من اللجان أن يساعد على تفعيل دور البرلمان في مجال الاتصال والتوعية والمشاركة السياسية في أوساط المواطنين، وكذلك ضرورة وجود لجنة متخصصة في مكافحة الفساد الذي يشكل واحدا من الرهانات الحيوية، التي تحظى باهتمام كبير لدى الشارع السياسي، وهذا بدوره سيقوي ثقة المواطن بالبرلمان ويسانده في معالجة قضايا الفساد والتقليل من خطره على المصالح العليا للدولة [20].

ب- دور الأمانة العامة كجهاز مساعد: تتشكل الأمانة العامة من هيكل تنظيمي يضم عددا من الإدارات والأقسام، ولا تقل أهميتها كجهاز فني مساعد في الوقت الحاضر عن أهمية وجود أعضاء البرلمان أنفسهم، باعتبار أنها تساعد الأعضاء وتمدّهم بالمعلومات والأسس التي تنظم العمل البرلماني، وكيفية سير العملية التشريعية والرقابية كما تقدم لهم الخدمات الفنية اللاّزمة حسب متطلباتهم واتجاهاتهم السياسية والحزبية وتوفر للأعضاء الجدد مستلزمات العمل البرلماني[21].

ما نلاحظه في الجزائر، أن نشاط الأمانة العامة في كل غرفة يكاد يتركز على المجال التوثيقي مع وجود محاولات لازالت في بدايتها (خاصة في المجلس الشعبي الوطني) تتعلق بالاتجاه نحو الاهتمام بالتكوين والتدريب وبالتالي رفع كفاءة المساعدين التشريعيين على قلتهم من خلال إنشاء معهد التكوين والدراسات التشريعية.

ثالثا- مدى مساهمة البرلمان الجزائري في التنمية السياسية:

يُعتبر وجود المؤسسة التشريعية شرط أساسي لوجود التنمية السياسية في أي بلد، وهذا ما عبر عنه الأستاذ "**جوزيف لابالومبارا**" " **Joseph Lapalombara**" بقوله: "إنه بمجرد وجود مجالس وبرلمانات يتحقق مظهر من مظاهر التحديث السياسي ومطلب لدعم شرعية نظم الحكم القائمة، فلم تعد العروش الملكية والخلافة الوراثية كافية لتبرير ودعم شرعية وجودها في السلطة"[22].

وعلى الرغم من قلتها فقد كسب البرلمان الجزائري عددا من الرهانات التي تصب في مجال تحقيق التنمية السياسية ومن هذه الرهانات نذكر ما يلي:

1 - رفع حالة الطوارئ: لايمكن أن تنتعش الديمقراطية وتتحقق التنمية السياسية في ظل وجود حالة الطوارئ التي فرضت بأمر رئاسي بتاريخ 9 فيفري 1992 [23]، نتيجة تردي الأوضاع الأمنية في البلاد وحل المجلس الشعبي الوطني، وما تبعها من قلاقل مست البلاد من جميع النواحي (الأمنية، السياسية والاقتصادية) ومنحت صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية، حيث وافق البرلمان بغرفتيه وبالأغلبية على رفع حالة الطوارئ ثم صدر القانون رقم 11-05 المؤرخ في 17 ربيع الثاني1432 الموافق 22 مارس 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ ليرسّم ذلك[24].

وقد حقق هذا الإنجاز نقلة نوعية في مجال الحقوق والحريات العامة، وساهم بشكل واضح في

تعزيز الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة.

2 –قانون الأحزاب السياسية: تدعمت الساحة السياسية في الجزائر مع بداية الانفتاح السياسي بإنجاز هام في مسار تكريس الديمقراطية وهو الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، حيث سمح دستور 1989 بالتعددية الحزبية في مادته الأربعين التي نصت على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، ثم صدور الأمر 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث تضمّن الباب الأول منه كل الحدود التي لا يمكن لأي حزب سياسي تجاوزها وإلا عُدّ خارج القانون، وتضمن الباب الثاني أحكاما تتعلق بالتأسيس حيث أصبح تأسيس الحزب يمر بمرحلتين، هما مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي، ومرحلة طلب الاعتماد، وفق عدة شروط[25].

لقد وضع هذا القانون أسس ومعايير لتنظيم الحياة الحزبية في الجزائر، كما شكّل مع تعديلاته اللاحقة منعطفا جديدا وهاما في مسيرة تحقيق التنمية السياسية والتي تقوم في أحد أركانها على بناء التنظيمات السياسية وتمكين المواطن من تأسيسها والمشاركة فيها.

كما صادق نواب البرلمان في 13 ديسمبر 2011 بالأغلبية على قانون جديد للجمعيات بالصيغة التي عرضتها الحكومة، وتضمّن القانون لأول مرة تنظيم اعتماد فروع للجمعيات الأجنبية لملئ الفراغ القانوني في هذا المجال، وقد صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد الثاني بتاريخ 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 [26].

3 – تعزيز مشاركة المرأة: تعد المشاركة السياسية من أهم مؤشرات التنمية السياسية ودلالاتها في أي مجتمع، إذ لا يمكن الحديث عن التنمية بمفهومها الشامل دون التطرق إلى موضوع المشاركة السياسية، في الوقت الذي لا يمكن الحديث عن التنمية دون التعرض لدور المرأة فيها، وقد عززت الجزائر في الآونة الأخيرة من دور المرأة في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية، كما ساهم البرلمان في تعزيز مكانة المرأة في الحياة السياسية، وتجلى ذلك من خلال مصادقته على القانون العضوي رقم 12–03 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وفقا لمايلي:

– لا يجب أن يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها[27].

– يجب أن توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، وتُخصص النسب المحددة وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة، وتُرفض كل قائمة مخالفة لذلك. وقد أقر القانون تحفيزات للأحزاب على شكل مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاتها المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان.

وجاءت خطوات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لترقية حقوقها السياسية، وفقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور المعدل سنة 2008 والتي تنص على أن " **تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ**

تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

هذا القانون لا يهدف إلى مجرد تسجيل المرأة في القوائم الانتخابية – وهو ما لا يشكل في حد ذاته ضمانا كافيا لتمثيلها الفعلي في المجالس المنتخبة – وإنما إلى إلزامية إدراج عدد من النساء ضمن القوائم الانتخابية للأحرار وتلك المقدمة من حزب أو تآلف أحزاب سياسية، وهي لا تسمح بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بالنظر إلى نمط الاقتراع الذي اعتمده المشرع، إلا إذا كان ترتيبها في هذه القوائم ملائما. وكانت نتيجة هذه الإجراءات فوز 146 امرأة في الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 ماي 2012،.

4 – قانون الإعلام: جاء دستور 1989 بحرية الصحافة والإعلام، من خلال حرية الرأي والتعبير، فقد نص في المادة 35 من الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات على حرية الرأي، وفي المادة 36 في تعديل 1996 نص على "**لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي**" وقد أضاف لفظ "حرمة" تأكيدا على الحرص على هذه الحرية أكثر من أي وقت مضى[28].

كما صادق المجلس الشعبي الوطني على القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أفريل1990م، وهو القانون المنظم للصحافة والإعلام. هذا القانون جاء مغايرا لسابقه أي قانون 01/82، وهو ماجعله يشكل تتويجا قانونيا لحرية الصحافة، لأن الجزائر خطت به خطوة مهمة إلى الأمام بإلغاء المواد التي تعتبر الإعلام من قطاعات السيادة وكذلك وضعه تحت سلطة القيادة السياسية للحزب والدولة، وبالتالي قضى على احتكار الدولة والحزب الحاكم لوسائل الإعلام. وقد نصت المادة الثانية من القانون 07/90 على أن الحق يجسّده حق المواطن في الاطلاع الكامل والموضوعي، وحقه كذلك في المشاركة في الإعلام عن طريق ممارسة حريات التعبير[29].

ونصت المادة التاسعة من هذا القانون أيضا على أن التصريحات والبيانات المكتوبة والمنطوقة والمتلفزة الصادرة عن الحكومة يجب أن تعلن بأنها صادرة عن الحكومة ويجب أن لا يشكل هذا الحق قيدا على حرية التعبير للجان التحرير في العناوين والأجهزة المعنية.

كما صادقت المؤسسة البرلمانية على قانون الإعلام الجديد الصادر في 14 ديسمبر 2011 الذي يسمح بإنشاء محطات تلفزيونية وإذاعية خاصة، ويضع حدا بالتالي لاحتكار الدولة للقطاع السمعي البصري في الجزائر، ونص كذلك على إعفاء وزارة العدل من منح تراخيص إنشاء الصحف وإسناد هذه المهمة إلى السلطة العليا للصحافة المتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام، كما جاء في القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ12 جانفي 2012[30]. لقد جاءت هذه الإصلاحات مواكبة لتغييرات دعمت الحريات العامة والتعددية السياسية، وتعزيز التنمية السياسية في الجزائر.

كل هذه إنجازات تُحسب للبرلمان الجزائري، إلا أنها ليست كافية تماما لإحداث نقلة نوعية في مسار تحقيق التنمية السياسية في البلاد بسبب تراجع دور هذه المؤسسة في مختلف المجالات وسيطرة السلطة التنفيذية المدعّمة بترسانة من الصلاحيات شبه المطلقة لرئيس الجمهورية على كل القرارات المصيرية.

خاتمة:

تَخلُص الدراسة إلى أن البرلمان الجزائري ليس فاعلا بما يكفي في الحياة السياسية على المستويين الداخلي والخارجي، من حيث قدرته على الرقابة، أو تفاعله مع الرأي العام ووسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني، فعلى غرار التركيبة البشرية غير الكفؤة التي حملها الفساد السياسي والمالي داخل الأحزاب إلى هذا المستوى الهام لصناعة القرارات، فقد غابت فعالية اللجان البرلمانية عن ساحة العمل العام، وتركز عملها فقط على الاجتماعات الدورية، وتراجعت بشكل كبير قوة اقتراح القوانين لصالح الجهاز التنفيذي الذي أصبح يستحوذ على أغلب مبادرات تشريع القوانين.

كما توصلت الدراسة إلى أن النظام السياسي في الجزائر أصبح ينظر إلى المؤسسة البرلمانية كديكور شكلي ضمن هياكل الدولة، بعد تقلّص وظيفتي التشريع والرقابة، وهذا ما ساعد على تراجع مكانتها في المجتمع وتدني الاهتمام الرسمي والإعلامي والشعبي بها.

إن تفعيل دور المؤسسة البرلمانية في تحقيق التنمية السياسية يستدعي اعتماد آليات مختلفة منها:

1 -إجراء إصلاحات دستورية وقانونية تضمن التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وتحدّ من سطوة الأولى على الثانية، وخاصة ما يتعلق بسلطة حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية وتمكينه من إصدار القوانين بين دورتي نشاط البرلمان.

2 - تعديل بعض القوانين المقيِّدة للحريات، وتطوير آلية عمل الأسئلة الشفهية، كأحد أدوات الرقابة السياسية، فالآلية الحالية تفيد بعدم جدوى السؤال، نظرا لتأخر الإجابة عنه، أو تجاهله ومن ثمّة لا تحقق هذه الأسئلة أهدافها.

3 - ربط المؤسسة البرلمانية بمراكز البحوث والدراسات وتزويدها بالأعداد الكافية من المستشارين في مختلف المجالات، ومن ذوي الاختصاصات المتنوعة الاقتصادية والسياسية والقانونية وغيرها، وبالكوادر الفنية والإدارية والمهنية المؤهلة والمدرّبة والكفؤة لتتمكن من استغلال المعلومات، وتقديم المشورة للنواب.

4 - عقد ورشات عمل تدريبية لأعضاء اللجان البرلمانية حول كيفية التعامل مع مشاريع القوانين المختلفة وتوفير المعلومات الضرورية حول هذه المشاريع.

5 - إنشاء نظام الجلسات المفتوحة في اجتماعات اللجان (Public Hearings)، لتعزيز الاتصال بين المواطنين ونواب البرلمان، وإضفاء الجدية على الجلسات.

6 - إعادة النظر في موضوع تساوي الاختصاص الذي منحه الدستور لغرفتي البرلمان، باعتباره تعديا على حقوق الناخبين ورغباتهم، إذ يمكن لمجلس الأمة أن يعطل إقرار القانون الذي لا يرغب به، فضلا عن كون رئاسة الجلسة المشتركة تكون لرئيس مجلس الأمة وليس لرئيس مجلس النواب، ولهذا من الأفضل أن يكون دور مجلس الأمة استشاريا.

الهوامش:

1-W. Polsby Nelson, How Congress Evolves: Social Bases of Institutional Change, Oxford University Press, London, 1990, p129.

2- علي الدين هلال وآخرون، التنمية العربية: الواقع، الراهن، والمستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، ص 31.

3- Reed Parley, The House of Commons in Britain, Journal of International Political Science, volume N°391, 1996, p 26.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور، تعديل سنة 2008، المادة 98.

5- أحمد طعيبة، دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي . حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، 2007، ص201.

6- نصر محمد عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، دار القارئ العربي، القاهرة، 1993، ص 230.

7- زاهي بشير المغيربي، التنمية السياسية والسياسة المقارنة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ب، س، ط، ص171.

8- نداء مطشر صادق، التخلف والتحديث والتنمية السياسية – دراسة نظرية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1998، ص137.

9- أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص ص107- 109.

10 – عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية، دراسة في الاجتماع السياسي – الأبعاد المعرفية والمنهجية، الجزء الأول، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2002، ص ص 143- 144.

11-Jean Blondel, Comparative Legislatures, Englewood Cliffes, Prentic –hall, New Jersey, 1973, p49.

12- Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, 16em éd, Montchrestien- Delta, Liban, 2000, P.665.

13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور، تعديل سنة 2008، المادة 127.

14 - R. Capitant, Démocratie et participation politique dans les institutions françaises de 1875 à nos jours, Bordas, Paris-Bruxelles-Montréal, 1972, p08.

15- Philip Norton, Conclusion: Do Parliaments make a Difference? in Philip Norton (ed), Parliaments and Governments in Western Europe, Vol.1 Frank Cass, London, 1998, PP 195-196.

16- سعاد يوسف نور الدين، المرأة العربية في البرلمان: التمكين الجنساني، دار النهضة العربية، بيروت، 2006، ص ص 59- 102.

17- أحمد منيسي، **دور البرلمان في عملية التطور الديمقراطي**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2003، ص 96.

18- علي الدين هلال، تطور النظام السياسي في مصر1805-2005، الطبعة السابعة، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 2006، ص 302.

19- Jean Blondel, OP. Cit., p 49.

20 – المجلس الشعبي الوطني، اللجان الدائمة، الموقع الإلكتروني للمجلس

http://www.apn-dz.org/apn/arabic/bureaux_com_leg7_ar.htm، تاريخ التصفح، 20 مارس 2013.

21 – تشير إلى ذلك المادتين 14 و83 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

22 -James A. Bill and Robert Springborg, Politics in the Middle East, 4th edition, Harper Collins College Publishers, N.Y, 1994, p 278.

23- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المرسوم الرئاسي رقم92-44 مؤرخ في 5 شعبان 1412 الموافق لـ 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، العدد 10، الصادر في 09 فيفري 1992.

24- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون رقم 11-05 مؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 الموافق لـ 22 مارس 2011، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، العدد 19 الصادر في 23 فيفري 2011.

25- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، أمر رقم 97-09 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، العدد 12، الصادر في 06 مارس 1997.

26- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق لـ 12 جانفي 2012، و المتعلق بالأحزاب السياسية، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

27 - الطاهر بن خرف الله، الحريات العمومية وحقوق الإنسان في الجزائر من خلال دستوري 1976 و1989 دراسة مقارنة، في **الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية**، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، بيروت، ص 105.

28- وحيد عبد المجيد، مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي، في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص271 .

29- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

قائمة المراجع

- باللغة العربية

أ -فئة الكتب:

1 بن خرف الله، الطاهر، الحريات العمومية وحقوق الإنسان في الجزائر من خلال دستوري 1976 و1989 دراسة مقارنة، في **الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية**، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، بيروت.

2 الزيات، عبد الحليم، **التنمية السياسية دراسة في الاجتماع السياسي – الأبعاد المعرفية والمنهجية**، الجزء الأول، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2002.

3 صادق، نداء مطشر، **التخلف والتحديث والتنمية السياسية – دراسة نظرية**، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1998.

4 عارف، محمد نصر، **نظريات التنمية السياسية المعاصرة**، دار القارئ العربي، القاهرة، 1993، ص. 230.

5 عبد المجيد، وحيد، مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي، في **المسألة الديمقراطية في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.

6 المغيربي، زاهي بشير، **التنمية السياسية والسياسة المقارنة**، منشورات قاريونس، بنغازي، ب، س، ط.

7 عنيسي، أحمد، **دور البرلمان في عملية التطور الديمقراطي**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام القاهرة، 2003.

8 نور الدين، سعاد يوسف، **المرأة العربية في البرلمان: التمكين الجنساني**، دار النهضة العربية، بيروت، 2006.

9 هلال، علي الدين وآخرون، **التنمية العربية: الواقع، الراهن، والمستقبل**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994.

10 -وهبان، أحمد، **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.

- فئة الرسائل الجامعية

1- طعيبة، أحمد، **دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي . حالة الجزائر**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، 2007.

- فئة القوانين:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور، تعديل سنة 2008، المادة 127 .

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المرسوم الرئاسي رقم92-44 مؤرخ في 5 شعبان 1412 الموافق لـ 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، العدد 10، الصادر في 09 فيفري 1992.

3 -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون رقم 11-05 مؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 الموافق 22 مارس 2011، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، العدد 19 الصادر في 23 فيفري 2011.

4 -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، أمر رقم 97-09 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، العدد 12، الصادر في 06 مارس 1997.

5 -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق لـ 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

6 -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433الموافق لـ 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالإعلام، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

- فئة المواقع الإلكترونية:

1- موقع المجلس الشعبي الوطني، اللجان الدائمة

http://www.apn-dz.org/apn/arabic/bureaux_com_leg7_ar.htm

- باللغة الأجنبية

أ - فئة الكتب:

1- Bill, James .A and Robert Springborg, **Politics in the Middle East**, 4th Edution, Harper Collins College Publishers, N.Y, 1994.

2- Blondel, jean, **Comparative Legislatures**, Englewood Cliffes, Prentic –hall, New Jersey, 1973.

3- Capitan, R. **Démocratie et participation politique dans les institutions françaises de 1875 à nos jours**, Bordas, Paris-Bruxelles-Montréal, 1972.

4- Gicquel, **Droit constitutionnel et institutions politiques**, 16em, éd, Montchrestien - Delta, Liban, 2000.

5- Norton, Philip, Conclusion : Do Parliaments make a Difference?, in Philip Norton (ed), **Parliaments and Governments in Western Europe**, Vol.1 Frank Cass, London, 1998.

ب -فئة المجلات

1- Parley, reed, The House of Commons in Britain, **Journal of International Political Science**, volume N°391, 1996.